



بلدية جربة حومة السوق

كراس شروط

استغلال الشاطئ العمومي بسيدي الحشاني عن طريق

لزمة لمدة ثلاث سنوات

من غرة جوان 2021 إلى غاية 31 ماي 2024

العنوان الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول : نجاح موسم الاصطياف بالشاطئ العمومي "سيدي الحشاني" ببلدية جربة حومة السوق يقوم على ضمان الحفاظ على سلامة وصحة المصطافين من جهة وتوفير خدمات تغنيهم مشاق جلبها من مقراتهم، واستنادا على الترخيص في الإشغال الوقي لجزء من الشاطئ العمومي سيدي الحشاني المؤرخ في 25 أوت 2020 المسند للبلدية من طرف وزارة البيئة ،

قرّر المجلس البلدي خلال دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2021 ، استلزام هذا الجزء من الشاطئ العمومي "سيدي الحشاني" لإسداء خدمات متكاملة لرواد الشاطئ في ظروف صحية مناسبة بتركيز تجهيزات كمشرية (مع ضرورة مراعاة قرار التراتيب الصحية المتعلق بشروط ممارسة النشاط المؤرخ في 13 ديسمبر 1994) ومركب صحي كلّها من المواد الخفيفة وواقيات شمسية وكراسي وطاولات.

الفصل 2 : يمكن أن ينتفع بلزمة استغلال هذا الجزء من الشاطئ كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط المنصوص عليها بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل .

الفصل 3: يتعهد صاحب اللزمة بممارسة نشاطه على الموقع المرّخص له بإشغاله على مساحة 649 م² وذلك

حسب المثال الموقعي المصاحب لهذا الكراس وتوفير التجهيزات اللازمة على أن لا يتجاوز عددها :

- واقيات شمسية : 100 على مساحة 400 م²

- كراسي : 220

- طاولات : 80

- حاوية معدات : 16 م²

- ممّر لذوي الحركة المحدودة (من الخشب) : 200 م²

- مشربة من الهيكل الخفيفة قابلة للتفكيك : 16 م²

- 4 وحدات صحية من المواد الخفيفة قابلة للتصريف الدوري : 17 م²

ويلتزم برفعها جميعها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بنهاية مدّة الاستغلال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء اللزمة.

الفصل 4 : يقع استغلال الشاطئ لمدة ثلاثة سنوات متتالية تنطلق من غرة جوان 2021 إلى غاية 31 ماي 2024،

وحّدّد السعر الافتتاحي لهذه اللزمة بخمسة وسبعين ألف دينار (75 ألف د.)، وتتم معاينة انتهاء الاستغلال بمحضر معاينة في الغرض.

الفصل 5 : ممارسة نشاط المشربة لا يجب أن يعرقل الحركة المرورية للمتّرجلين وحرية بلوغ البحر .

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 6 : تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ

الأقصى المحدد لقبول الترشيحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة)، ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 7 : للمشاركة في لزمة استغلال جزء من الشاطئ العمومي، يجب توفير الوثائق التالية :

قبل الفوز باللزمة :

1. مطبوعة مشاركة تسحب من إدارة البلدية أو من الموقع الإلكتروني.
2. كراس الشروط تسحب من إدارة البلدية أو من الموقع الإلكتروني ممضى من طرف المترشح.
3. شهادة تثبت الوضعية الجبائية للمترشح .
4. شهادة إبراء من الأدعاءات والديون الراجعة لبلدية جربة حومة السوق.
5. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
6. تصريح على الشرف يثبت أنّ مقدّم العرض ليس في حالة إفلاس.
7. إثبات تأمين ضمان وقي عشر السعر الافتتاحي (10/1) من قبل القابض البلدي.

بعد الفوز باللزمة : إتمام الوثائق التالية :

8. كشف في الموارد البشرية والمعدات التي ستوضع على ذمة اللزمة.
9. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
10. نظير من الباتيندا سارية المفعول (المعترف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل .

كما يمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدّة بطلب العروض.

الفصل 8 : توضع الوثائق المذكورة أعلاه بظرف مغلق لا يتضمّن أية معطيات حول مقدّم العرض إلاّ عبارة " لا يفتح :

لزمة إشغال شاطئ سيدي الحشاني " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع كما يمكن إيداعه بمكتب الضبط ويحدّد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض .

العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 9 : يقع اختيار صاحب اللزمة حسب المقاييس التالية :

1. توفّر جميع الوثائق المطلوبة

2. أعلى ثمن مقترح

الفصل 10 : تحتفظ بلدية حومة السوق بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة باستغلال جزء من شاطئ

سيدي الحشاني،

وفي حالة رفض العروض المقدمة، تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل، ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 11 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة الفائز باللزمة لـ:

1. تأمين مبلغ يساوي ربع (¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي الفائز بعنوان ضمان لدى القابض البلدي في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج اللزمة يخصص لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة وخصم المصاريف بعنوان تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالأجزاء موضوع الاستغلال أو بمحيطه، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء اللزمة وبإذن من البلدية.

2. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج اللزمة و يتم تحديد مبلغ الضمان وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

ويكون محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

3. إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل .

4. تسجيل العقد بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة .

5. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص و التجهيزات المعدة في الغرض .

الفصل 12 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل

الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان. وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في أجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية حجز الضمان الوقي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 13 : يقوم صاحب اللزمة بدفع ثمن اللزمة سنويا على النحو التالي:

غرة جوان 2021 : نصف المعلوم السنوي للسنة الأولى (2021) من ثمن اللزمة وذلك مباشرة إثر الإعلان عن قبول العرض المقدم.

غرة سبتمبر 2021: نصف المعلوم السنوي للسنة الأولى (2021) من ثمن اللزمة.

غرة جوان 2022: المعلوم السنوي كاملا ودفعة واحدة.

غرة جوان 2023: المعلوم السنوي كاملا ودفعة واحدة.

العنوان الرابع : استغلال الشاطئ

الفصل 14: يتعين على صاحب الزمة احترام الأمثلة المحددة لموقع الإستغلال.

الفصل 15: تقوم البلدية قبل بداية الإستغلال وبحضور صاحب الزمة بتشخيص الوضع ويحرر محضر تشخيص وضعية ممضى من قبل الطرفين يعدّ تجاوزه إخلالا يستوجب فسخ العقد .

الفصل 16: يتعين على صاحب الزمة :

1. توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال الشاطئ على الوجه المطلوب .
2. العناية بالبيئة وسلامة المحيط .
3. تنظيف الموقع المستغل.
4. توفير وسائل الوقاية والإسعاف.
5. ليس للمستغل الحق في منع المواطنين من استعمال الجزء من الشاطئ غير أنّه يجوز له منعهم من استعمال معدّات شبيهة بما يتوفّر لديه مهما كان نوعها (خيام . مظلات . طاولات . كراسي ...) أو في صورة إخلالهم بالنظام العام أو تكدير راحة المصطافين .

الفصل 17 : يلتزم المتعهد بالإشغال بحسن التصرف في الفضاء الموضوع على ذمته مع التقيد بالمبادئ التالية :

1. إقامة إحداثات من مواد خفيفة وقابلة للتفكيك وموضوعة بشكل ينسجم مع الخصائص الطبيعية والثقافية والجمالية للموقع ،
2. عدم تغطية المظلات / الواقيات الشمسية بستائر سواء من القصب أو من الأقمشة مما يحجب الرؤية خاصة أمام التّدخلات المستعجلة لأعوان الحماية المدنية ،
3. عدم تجاوز المساحة المشغولة بالتجهيزات نصف عرض الشاطئ ،
4. الإبقاء على ممرات تخول للعموم حرية بلوغ البحر والمرور على ضفافه ،
5. عدم انجاز أشغال تهيئة ولو سطحية تمس بالحالة الطبيعية للملك العمومي البحري،
6. تطبيق قواعد السلامة وحفظ الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة وصيانة التجهيزات المستعملة بالمساحة المشغولة،
7. عدم وضع تجهيزات فوق الكثبان الرملية المتواجدة على ضفاف البحر ،
8. إشهار التعريف الخاصة بتقديم خدمات للعموم،
9. الالتزام بالحصول على مختلف التراخيص المستوجبة للمشروع وفق الترتيب الجاري بها العمل ،
10. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والتجهيزات الموجودة على الشاطئ،
11. الإقرار بأنّ الإشغال الوقي لا ينشأ لصاحبه أيّ حق تجاري ،
12. وضع اللافتات واتجاهات السير بفضاء الشاطئ المستغل،

العنوان الخامس : الشروط التي يجب توفّرها في المشربة

الفصل 18: يجب تطبيق شروط السلامة المعمول بها للحفاظ على صحّة المواطن وذلك بإسداء خدمات تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها بالتراتبين الجاري بها العمل .

العنوان السادس :التعريفات والفسخ والنزاعات

الفصل 19: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

وتعدّ التعريفة المعتمدة وثيقة متممة لكّراس الشروط .

الفصل 20: يعدّ كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات المرخص فيها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين رواد الشاطئ من وصولات مؤشّر عليها من قبل البلدية خطأ فادحاً يستوجب فسخ العقد.

الفصل 21: يتعيّن على صاحب اللزمة تسهيل عمليات الرقابة التي تقوم بها كل الأطراف المتدخلة للتثبت من حسن إستغلاله وفي صورة المخالفة يتولى عون المراقبة تحرير محضر في الغرض.

الفصل 22: عند ورود تظلمات متعلّقة بتصرفات المستغل تجاه رواد الشاطئ أو وجود إخلال ببند من بنود كراس الشروط هذا أو العقد وتسجيل نتائج غير مرضية يتمّ التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول وإمهاله أسبوعاً كحد أقصى لتلافي الإخلالات.

الفصل 23: يتحمّل الفائز باللزمة جميع الأضرار التي تقع أثناء مدّة الاستغلال وليس له الحق في المطالبة بأية غرامة للأضرار التي قد تلحق بالمعدّات وغيرها نتيجة تلك الأحوال أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العامة .

الفصل 24: تنتهي اللزمة بانتهاء المدّة المنصوص عليها بالعقد المتّمة لها كما يمكن للبلدية إدخال أيّ تعديلات تتعلّق ببند هذا الكراس وذلك لضمان تنفيذ اللزمة .

الفصل 25: يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدّة المتّفق عليها في العقد باتّخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية:
أ- فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط

وفي كلّ الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعدّ من قبيل الإخلال الجوهري:

- ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتبين حفظ الصحّة والبيئة.
- ✓ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
- ✓ استعمال وصولات غير مؤشّر عليها من قبل البلدية .
- ✓ استخلاص مبالغ غير مرّخص له في استخلاصها.
- ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.

✓ عدم تنظيف موقع الإستغلال.

✓ عدم تعليق المعالم المستوحبة .

✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع معلوم الإستغلال المستوجب .

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب الزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب- استرجاع الزمة: بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلكة شريطة إعلام صاحب الزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع وذلك في الحالات التالية:

✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

✓ مخالفة أحكام عقد الزمة.

✓ إفلاس صاحب الزمة.

✓ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحلّ البلدية إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال الشاطئ إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.

ج - وفاة صاحب الزمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 26: في صورة وضع حدّ للترخيص في الإشغال الوقي تتولى البلدية دعوة المستغل لإخلاء العقار وإرجاع الحالة لما كانت عليها،

كما يتم تسليم العقار حسب محضر تسلّم وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 27: كل النزاعات التي قد تنشأ بين البلدية والمستغل يقع اللجوء فيها إلى الصلح بين الطرفين وعند التعذر يرفع الأمر للقضاء.

ملاحظة: كراس الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1067

لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 .

تعريف

TARIF

Les équipements	الثلثن / tarif	التجهيزات
Buvette	–	مشربة (16 م ²)
Dépot	–	حاوية معدّات (16 م ²)
Blocs sanitaires	–	04 وحدات صحية (17 م ²)
Estrade pour les handicapés	–	مصطبة لمرور ذوي الحركة المحدودة (200 م ²)
Parasol	3.000 د	واقية شمسية
Table	1.500 د	طاولة
Chaise longue ou Chaise Relax	1.500 د	كرسي مريح أو كرسي طويل
Chaise	1.000 د	كرسي عادي

اطلعت ووافقت

الإمضاء معرّف به

مطبوعة مشاركة

..... للمشاركة في بنة استلزام المعاليم الموظفة على :

..... ببليدية جربة حومة السوق ليوم :

..... الإسم :

..... اللقب :

..... عدد بطاقة التعريف الوطنية : المسلمة بتاريخ :

..... الهاتف :

..... العنوان الحالي :

..... المعرف الجبائي :

البتات التي فرت بلزمة استخلاص المعاليم الموظفة عليها بالنسبة للسنوات الثلاث الماضية :

(نوع اللزمة ، البلدية أو المجلس الجهوي ، ...)

..... سنة 2018 :

..... سنة 2019 :

..... سنة 2020 :

إني الممضي أسفله المذكور أعلاه ، أقرّ بصحّة البيانات المبيّنة وأصرّح على شرفي أنّه لا يتخلّد بدمّي ديون راجعة للدولة أو لبلدية

جربة حومة السوق، كما لا توجد تتبعات عدلية ضدي في هذا الشأن ولست في حالة إفلاس .

الإمضاء

(معرّف به)